قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/328	3399/ل/د1/2021 لعام 1443هـ	1443/01/16هـ الموافق 2021/08/24م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/06/22هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "تتلخص وقائع الدعوى في إبرام عقد يوم الأربعاء الموافق 1426/5/8هـ مع المدعو/ وسيط (أ) المفوض بإبرام العقود مع الأطراف الراغبة في الاستثمار بالمضاربة في الأسهم السعودية عن طريق تشغيلها لدى المدعو/ المدعى عليه حسب العقد المبرم بينهما وتم تسليمه مبلغ مالي وقدره (100) مائة ألف ريال من قبلي عن طريق حوالة بنكية لبنك (أ) وذلك للمضاربة في الأسهم معه بأرباح شهرية حسب العقد المبرم بواقع (70%) تعود لي ونسبة (30%) أتعاب المضاربة ووردني منه في ذلك الحين مبلغ وقدره (13.100) ثلاثة عشر ألف ريال ولم يتم التقيد بالعقد ولم يتم إعادة مالي. لذا آمل بعد اطلاعكم التكرم وإعطائي حقي من المذكور كونه قام بالتفريط والتعدي على أموالي ولازال المبلغ لدى المذكور حتى تاريخه. المستندات: سند قبض، عقد اتفاق، تحويل بنكي على حسابي بمبلغ (١٣,١٠٠) ريال من المدعو/ الوسيط (أ) وهذه تتضمن أرباح من المدعي عليه. الطلبات: إعادة مالي الذي أخذ مني دون وجه حق، أو بما ترونه حيال ذلك. وفي حال عدم إعطائي حقي سوف آخذه منه يوم القيامة عند عزيز مقتدر".

وفي تاريخ 1442/06/25هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/07/05هـ، وردت الدائرة مذكرة جوابية منه، جاء فيها ما نصه: "ردا على الدعوى رقم ١٤٤٢/٣٢٨ والمقامة من المدعي والتي يدعي فيها أنه وقع عقد مع الوسيط (أ) للاستثمار بالمضاربة في الأسهم السعودية وذلك لاستثمارها لدي أنا المدعى عليه ويطلب مني رد مساهمته لدى الوسيط (أ) (علما أن قد تقدم بدعوى سابقه برقم ١٤٤٢/١٧٠ وشطبت لعدم حضور المدعي وقد تم الرد عليها في وقتها وأخذت من وقتي الكثير) ولكن النظام أعطاه الحق في إعادة الشكوى وأنا تحت النظام ومستجيب له وعلى ذلك فردي على دعواه الآن كالتالي: أولا: أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية غير مختصة بنظر أي قضية تخصني حيث إن قضية مساهماتي قد كُيفت نصب واحتيال من قبل النيابة العامة والمحكمة الجزائية وليست قضية إدارة محافظ أسهم وليس لها علاقة بسوق الأسهم السعودي وقد ثبت ذلك بعد

التحقيق معي أنها كانت مساهمات توظيف أموال وليست إدارة محافظ في سوق الأسهم السعودية الذي هو من اختصاص لجنتكم وقد حكمت جراء ذلك بالصك الشرعي بتاريخ 1432/6/12 هجريه بالسجن لمدة خمسة عشر عاما وكان نص الحكم التالي: (فقد ثبت لدي إدانة المدعي عليه بتبديد أموال المساهمين والنصب والاحتيال وتضليل سلطة التحقيق) وحكمت بما يلي أولا: سجن المدعي عليه خمسة عشر عاماً تبدأ من تاريخ إعادة توقيفه في 1427/2/27هـ. انتهى المراد منه. (على استعداد لتقديم صورة من صك الحكم لمقام اللجنة إن تم طلبه مني رسمياً من قبلها لأنه حكم خاص بي ولا يجوز نشره أو إرفاقه بأي معاملة إلا بطلب من ذي صفة ولمصلحة معلومة)، وعليه فإن هذه الدعوى ليست من اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وقبول مثل هذه الدعوى وغيرها لهو إشغال للجنة في دعاوى لا تختص بها وفتح لباب أكثر من (12) ألف دعوى هي منظورة في الأصل لدى المحكمة التجارية بأبها بدعوى سابقة منذ عام 1439هـ لأي دعوى جديدة ستقدم لدى اللجنة الآن أو مستقبلا. ثانيا: ليس لي صفة في هذه الدعوى ليقيم المذكور دعوى ضدي لدى لجنتكم فالعقد المبرم مع المدعو الوسيط (أ) (كما هو مرفق صورة عقده في دعواه) والمبلغ المستثمر مودع لدى الوسيط (أ) والأرباح من شخص آخر يسمى الوسيط (أ) وليس لي أي علاقة مع المدعي ولا استلمت منه أي مبلغ ولم أودع له أي مبلغ وأسمي المذكور في العقد يستطيع أي شخص وضعه على أي ورقه وأن يدعي أنه يعمل معي ولكن هل وافقت على هذا عقد استثماره مع الوسيط (أ) أو اعتمدته أو وقعت عليه أو هل سلمني أمواله شخصيا. ثالثا: بالنسبة للعقد المرفق والذي يدعي المدعي أنه بيني وبين الوسيط (أ) فهو صورة لعقد لا أعلم عن أصلها ولا أتذكر هذا العقد المبرم مع المدعو الوسيط (أ) وكذلك هو لا يعطي الحق للمدعي لتحويل مطالبته من الوسيط (أ) إلى مطالبتي، وعلى ذلك فعليه مطالبة الوسيط (أ) بأمواله وإن كان للوسيط (أ) مطالبة عندي فليتقدم هو بمطالبته ضدي أمام المحكمة المختصة وهي المحكمة التجارية بأبها صاحبة الاختصاص. رابعا: الشيك المصدق المرفق بالمعاملة بمبلغ ثلاثة ملايين ريال مصدر من الوسيط (أ) لي، ومطالبة المدعي بمبلغ (١٠٠) ألف ريال على الوسيط (أ) فما هي العلاقة بين هذا الشيك بمبلغ ثلاثة ملايين ريال ومطالبة المدعي بـ(100) ألف ريال وكذلك الأرباح من شخص آخر يدعى الوسيط (أ) فكيف تتوافق مستندات هذه الدعوى مع بعضها البعض، وإذا كان هناك مستند صحيح كشيك، كان يجب أن يكون شيك باسمي شخصيا أو شيك مجير باسمي من حساب المدعي ليثبت أن ماله قد استلمته. خامسا: فيما يخص أي مساهمات تخصني أو دعاوي ضدي فإن لي دعوى سابقة مقامة لدى المحكمة التجارية بأبها الدائرة الأولى بتاريخ 1439/6/24هـ ضد جميع المساهمين وقد صدر فيها قرار بالتصفية وتعيين مصفي ومحاسب قانوني وهو مكتب (أ) ومن كان له دعوى أو حق فله التقدم ضمن المساهمين الذين يبلغ عددهم حوالي (12) ألف مساهم لدى المحكمة التجارية الأولى والمحاسب القانوني مكتب (أ). (مرفق صورة من قرار المحكمة التجارية) وصورة من إعلان المحاسب مكتب (أ) المحاسب القانوني لطلب تقديم بيانات المساهمين وتحديث بياناتهم لديهم. وعليه فاني أطلب التالي من لجنتكم: صرف النظر عن دعوى المدعي للأسباب التالية: أولا: عدم اختصاص لجنتكم في مثل هذه الدعاوي الناشئة عن قضايا توظيف الأموال والنصب والاحتيال لأنها لم تكن أبدا في سوق الأسهم السعودي بل مساهمات توظيف أموال. ثانيا: عدم وجود صفة لي في هذه الدعوى وعليه

التقدم بمن استلم أمواله منه وادعى توظيفها أو تشغيلها. ثالثا: إفهام المدعي أن له التقدم للمحكمة التجارية بأبها إن كان كانت لديه مستندات ضدي أو التقدم ضد الشخص ذي الصفة ومن أبرم معه العقد مع احتفاظي بحقي في إقامة دعوى ضده لإقامته دعوى ضدي وأنا لست ذو صفة في مثل هذه الدعوى وإشغالي بها للمرة الثانية حيث أنه له دعوى أولى مقيده برقم 1442/170 وشطبت لعدم حضوره وهذه الدعوى الثانية رقم 1442/328".

وفي تاريخ 1442/07/09هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/07/19هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية منه، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بمذكرتي الجوابية على ما ذكره المدعى عليه في مذكرته في الدعوى المنظورة لديكم ويتلخص الرد في الآتي: أولاً: ذكر المدعى عليه في مذكرته أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية غير مختصة بنظر أي قضية تخصه وذكر أن قضيته نصب واحتيال وليست قضية أسهم وردي على ذلك ضمن الآتي: 1- لقد قمت بالتعاقد مع الوسيط (أ) بموجب العقد المرفق للجنة الموقرة مسبقاً للمضاربة في سوق الأسهم السعودية بتاريخ 1426/5/8هـ الموافق 2005/6/15م حيث ذكر لنا أنه مفوض من قبل المدعى عليه وأبرز لنا عقد مبرم بينه وبين المدعى عليه لإنشاء محفظة استثمارية للمضاربة في الأسهم السعودية على أن يكون المدعى عليه هو الملتزم بإدارة المحفظة وأنه هو المسئول مسؤوليةً كاملةً عن أي خسائر تحدث وأنه هو المسؤول مسؤوليةً كاملةً عن مصير هذه المبالغ وطريقة تشغيلها (صورة مرفقة من هذا العقد)، وعليه فإن عمل المدعى عليها بموجب هذا العقد هو المضاربة في سوق الأسهم. 2- أما ما ذكره المدعى عليه من أن قضيته لدى المحكمة الجزائية قد كيفت على أنها نصب واحتيال، عليه أفيد اللجنة ومثلكم لا يخفى عليه أن الحكم الصادر بحق المدعى عليه هو حكم صادر بالحق العام وقد نص على أن المدعى عليه قد قام بتبديد أموال المساهمين وكونه بدد أموال المساهمين لا يعني ذلك أن قضيته ليست قضية مساهمات مالية وذلك بصريح الحكم والذي دل على أصل التعامل حيث ذكر الحكم أنه بدد أموال المساهمين فدل على أن التعامل كان مساهمة وحصل من المدعى عليه تبديد وأيضا فإن ما صدر بحقه هو ما يخص الحق العام وقد نصت اللائحة التنفيذية لنظام الاجراءات الجزائية في المادة (103) على أنه 'إذا انقضت الدعوى الجزائية قبل رفع دعوى الحق الخاص لأحد الأسباب المذكورة في المادة (الثانية والعشرين) من النظام فيكون الحق في المطالبة بالحق الخاص أمام المحكمة المختصة' وحيث إن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية هي الجهة شبه القضائية المختصة في نزاع الأوراق المالية فهي المختصة ولائياً بنظر هذه الدعوى استناداً على نظام السوق المالية في الفصل الرابع من المادة الثلاثون أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية تختص بالفصل المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق. ثانياً: ما يخص ما ذكره المدعى عليه أنه ليس له صفة في الدعوى فقد سبق أن بينت للجنة أنني قمت بالتعاقد مع الوسيط (أ) بموجب العقد المرفق للجنة مسبقاً للمضاربة في سوق الأسهم السعودية بتاريخ 1426/5/8هـ الموافق 2005/6/15م حيث ذكر لنا أنه مفوض من قبل المدعى عليه وأبرز لنا عقد مبرم بينه وبين المدعى عليه لإنشاء محفظة استثمارية للمضاربة في الأسهم السعودية على أن يكون المدعى عليه هو الملتزم بإدارة المحفظة وأنه هو المسئول مسؤوليةً كاملةً عن أي خسائر تحدث وأنه هو المسؤول

مسؤوليةً كاملةً عن مصير هذه المبالغ وطريقة تشغيلها (صورة مرفقة من هذا العقد)، وذكر لنا أنه قد قام بتحويل أموال المساهمين إلى حساب المدعى عليه عن طريق مصرف (أ) (صورة مرفقة) وهذا يدل دلالة واضحة على أن المدعى عليه كان على تعامل مع الوسيط (أ) وأن ما ذكره للجنة هو تهرب من إعادة الأموال التي أخذها من المساهمين وكما لا يخفى على شريف علمكم قول النبي صلى الله عليه وسلم (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) ولأن المدعى عليه يده يد أمانة يضمن بالتفريط فقد فرط المدعى عليه في أموال المساهمين وبدد الأموال ويدل على ذلك صك الحكم رقم 5/98 وتاريخ 1432/6/12هـ في الحق العام والذي تم فيه إدانته بالنصب والاحتيال وتبديد أموال المساهمين وقد اتفق الفقهاء على أن عامل المضاربة إذا تعدى: بأن فعل ما ليس له فعله، أو فرط، بأن ترك ما يجب عليه فعله أنه يضمن (كشاف القناع 3/ 508)" ونصت القاعدة الفقهية أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر وحيث إن المدعى عليه هو من استلم أموال المساهمين وهو من باشر العمل بها وهو من بددها فهو الضامن لها دون الوسيط أو غيره. ثالثاً: ذكر المدعى عليه أن الجهة القضائية المختصة بنظر دعواه هي المحكمة التجارية، وكما لا يخفى على علمكم أن المحاكم التجارية غير مختصة ولائياً بنظر منازعات الأوراق المالية والجهة المختصة بنظر هذا النوع من النزاع هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث إن العبرة في الاختصاص الولائي هو تاريخ تقديم المطالبة بالحق وليس تاريخ نشوء الحق، وعليه فإن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية هي الجهة المخولة نظاما بالنظر في هذا النزاع دون سواها. بعد كل ما تقدم فإني ألتمس من اللجنة: 1- النظر في دعواي ضد المدعى عليه كونها الجهة المختصة في هذا النزاع وإلزام المدعى عليه بإعادة رأس مال المضاربة وقدره مائة ألف ريال. 2- ألتمس من اللجنة أن يكون نظر الدعوى حضورياً وذلك أن الدعوى السابقة شطبت لوجود خلل في النظام فلم أتمكن من دخول الجلسة وقد حاولت عدة محاولات ولكن دون جدوى، مع تعهدي بالالتزام بكافات الإجراءات الاحترازية عند حضور الجلسات".

وفي تاريخ 1442/07/24هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/08/02هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية منه جاء فيها ما نصه: "رداً على اللائحة الثانية في الدعوى رقم 328 /1442 المقدمة من المدعي ضدي أنا المدعى عليه والتي يلتمس فيها النظر في دعواه وإلحاقا للوائح التي تقدمت بها سابقا في هذه الدعوى رقم ١٤٤٢/٣٢٨ والدعوى السابقة المشطوبة لعدم حضور المدعي رقم ١٧٠ /١٤٤٢ فإني أرد على لائحة المدعي بالتالي: أولا: أن من استلم مال المدعي هو الوسيط (أ) كما هو واضح في سند الاستلام (والذي لم يوضح كيف تم تسليم المال بالأصل للوسيط (أ) وهل تم تسليم المال بشيك أم نقدي أم غير ذلك كهبة من الوسيط (أ) دون تسليم أي مال) وعليه فإنه كان من الواجب على المدعي وهو موقع على عقد يذكر أن المضاربة لدي أنا المدعى عليه أن يقدم شيك مصدق باسمي شخصيا ليكون له حق ثابت في ذمتي. ثانيا: بالنسبة للعقد بيني وبين (...) فلا أتذكر هذا العقد أصلا والعقد المقدم في هذه الدعوى صورة والشاهد فيها أخو الوسيط (أ) الذي يدعي المدعي في دعواه أنه من أودع له الأرباح في مستنداته المقدمة التي لا ينكرها وذكر أن الأرباح حولت من الوسيط (أ) (صورة كشف الحساب) فالشاهد والمتعاقد اخوان ولهم مصلحة في الشهادة لبعضهم والعقد صورة لا

أتذكرها. ثالثا: من باب الحق واحقاقه لي وعلي، فإن شيك الوسيط (أ) الذي بمبلغ الثلاثة ملايين فإني لا أعلم هل أودع في حسابي أم لا، وحتى وأن أودع في حسابي فهو لا يثبت حق المدعي إن كان له حق عندي أنا شخصيا وذلك للأسباب التالية: 1- فإن هذا الشيك لا يوازي مبلغ المدعي وهو (١٠٠) ألف ريال ولم يكتب عليه الوسيط (أ) عند إصداره أي شيء يخص المدعي ولم أوقع على استلام هذا الشيك وأنه يخص أشخاص بأعيانهم كي يظهر الحق وتثبت الحقوق. 2- إن هذا الشيك المقدم لا يثبت أصلا حق المدعي بل أنه ضده وضد الوسيط (أ) فهذا الشيك يفتح باب كبير من إثبات غير الحق فيستطيع الوسيط (أ) وأي مدعي معه تقديم صورة هذا الشيك مع كل دعوى جديدة تقدم لدى لجنتكم أو أي محكمة مختصة ولربما وصلت الدعاوى إلى مئات الدعاوى أو آلاف الدعاوى وربما تصل المبالغ إلى مئات الملايين من الريالات وكلها بموجب شيك وأحد بمبلغ ثلاثة ملايين يقدم مع كل دعوى منفصلة لإثباتها وعلى ذلك سوف أدخل في حلقة مفرغة من الدعاوي التي ليس لها أساس من الصحة. وقد ذكرت في أولا أن أصل المبلغ المودع لدى الوسيط (أ) من المدعي لم يثبت أصلا في سند الاستلام بينهما وهل هو شيك أو نقدي أو هبة او غير ذلك. رابعا: أتمسك بحقي أني لست ذو صفة في هذه الدعوى وعلى المدعي التقدم على من استلم ماله وأعطاه سند الاستلام وتعاقد معه ويثبت حقه لديه ويطالبه به، ثم إن كان للوسيط (أ) حق عندي فليتقدم ضدي (...) أمام الجهة المختصة ويطالب به، وهذا هو الاجراء الصحيح الشرعي، وذلك ليستقر ما في الذمم ويظهر وتؤدي كل يد ما أخذت دون تداخل في الذمم، أما دعوى المدعي الآن فقد تداخلت الذمم وجعل حقه عندي وترك الأصيل الذي أخذ حقه منه واستلم ماله، ولو أُقرت مثل هذه الدعوى الحاصلة الآن، فيستطيع أي شخص أن يتقدم في أي محكمة ضد الوسيط (أ) ليطالب بحقه عنده ثم يتقدم ضدي ويأخذ مبلغ من عندي وتكون له دعوى في مكانين ويأخذ مبلغين -ولا أتهم المدعي بذلك حاشا لله أن أحمل ذمتي اتهاما لأحد بعينه- ولكن دعواه لا تصح كما تقدم بها ضدي وأنا غير ذي صفة، ولكن ربما غيره من الأشخاص يقوم بذلك بسوء نية، وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم قاعدة شرعية وأصل قضائي وهو عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر) صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قاعدة شرعية معمول بها وقد قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أكثر من (١٤٠٠) سنة، ولذلك فهناك ذمم مستقلة وكل يتحمل ما أخذت يده، أما دخول الذمم في بعضها فلا يرضاه الله ولا رسوله ولا يحقه شرع ولا نظام. واحب أن أعلم لجنتكم والمدعي ومن كتب اللوائح له واتهمني بالتهرب من الحقوق، أنني بفضل الله قد أقريت أمام المحكمة التجارية بأبها بحقوق أكثر من (١٠) آلاف مساهم بمبلغ تعدى المليار ومائة مليون ريال في ذمتي أمام الله، وعلى ذلك فلن يضرني أن أقر بأي حق إذا كان ثابتا في ذمتي ولن أتهرب من الحق كما يدعي المدعي في دعواه، ولكن الحق المثبت هو ما أقر به، أما غيره فلن أحمل نفسي أمام الله ما لا طاقة لي به ولو كان ريالا واحدا، والله لن يعين إلا صاحب الحق كان له أو عليه، والذمة أمانة عند صاحبها فلا يحملها ما ليس عليها ووالله أنا لمحاسبون على أنفسنا قبل غيرها. وعليه فإني أطلب من لجنتكم: أولا: الفصل في هذه القضية ولو لم يحضر المدعي الجلسة القادمة لأي ظرف كان فقد أشغلتني كثيرا هذه القضية المنفردة عن القضية الأساسية المقامة لدى المحكمة التجارية بأبها والتي بها أكثر من

عشرة آلاف مساهم. ثانيا: صرف النظر عن دعوى المدعي لعدم صفة المدعى عليه في هذه الدعوى وعدم دخول الذمم في بعضها وكما ذكرت أعلاه من أسباب تنفي صفتي في الدعوى. ثالثا: أن يكون حضوري أنا لجلسات هذه الدعوى عن بعد لأن مقر سكني مدينة أبها والسفر فيه مشقة وقد حضرت كما تعلمون الجلسة السابقة عن بعد ولم أتأخر عن إجابة اللجنة".

وفي تاريخ 1442/08/03هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/08/10هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية منه، جاء فيها ما نصه: "أولاً: ذكر المدعى عليه أن من استلم المال هو/ الوسيط (أ) كما هو واضح في سند الاستلام وذكر أن على المدعي أن يقدم شيكاً باسمه شخصياً ليكون له حق ثابت في ذمته، وردي على ذلك يتلخص في الآتي: 1- لقد بينت للجنة أنني قمت بالتعاقد مع الوسيط (أ) بموجب العقد المرفق للجنة مسبقاً للمضاربة في سوق الأسهم السعودية بتاريخ 1426/5/8هـ الموافق 2005/6/15م حيث ذكر لنا أنه مفوض من قبل المدعى عليه وأبرز لنا عقد مبرم بينه وبين المدعى عليه لإنشاء محفظة استثمارية للمضاربة في الأسهم السعودية على أن يكون المدعى عليه هو الملتزم بإدارة المحفظة وأنه هو المسؤول مسئوليةً كاملةً عن أي خسائر تحدث وأنه هو المسؤول مسؤوليةً كاملةً عن مصير هذه المبالغ وطريقة تشغيلها (صورة مرفقة من هذا العقد) فقد نص العقد الموقع بين المدعى عليه والوسيط (أ) في البند (4) على أنه مسؤول مسؤولية كاملة عن مصير هذه المبالغ وطريقة تشغيلها، وهذا العقد يدل دلالة واضحة وجلية على عدم صحة ما ذكره المدعى عليه من أنه لم يتعاقد معه ولا صفة له في هذه الدعوى. 2– أما ما ذكره من أنه لم يستلم أي مبالغ باسمه فقد بينت للجنة أن المدعى عليه كان لديه عدة وسطاء لجمع الأموال من المساهمين ومن ثم يقوم الوسيط بإيداع تلك المبالغ في حساب المدعى عليه وقد قام الوسيط بإيداع مبالغ المساهمين في الحساب الخاص بالمدعى عليه لدى بنك (أ) وذلك ثابت للجنة من خلال الحوالة المرفقة للدائرة وما يذكره المدعى عليه إنما هو محاولة للتهرب من أموال المساهمين وإطالة أمد التقاضي وعليه ولقول النبي صلى الله عليه وسلم (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) ولأن المدعى عليه يده يد أمانة يضمن بالتفريط فقد فرط المدعى عليه في أموال المساهمين وبدد الأموال ويدل على ذلك صك الحكم رقم 5/98 وتاريخ 1432/6/12هـ في الحق العام والذي تم فيه إدانته بالنصب والاحتيال وتبديد أموال المساهمين وقد اتفق الفقهاء على أن عامل المضاربة إذا تعدى: بأن فعل ما ليس له فعله، أو فرط، بأن ترك ما يجب عليه فعله أنه يضمن (كشاف القناع 508/3) وعليه فإن المدعى عليه يضمن شرعاً ونظاماً بإعادة أموال المساهمين التي فرط بها. ثانياً: ذكر المدعى عليه في مذكرته أن العقد الذي بينه وبين (...) لا يتذكره فردي على ذلك أن العقد ثابت وموقع من الطرفين وعليه توقيع الشهود وكون المدعى عليه لا يتذكره لا يعني ذلك عدم صحة العقد فإن الأصل في العقود الإمضاء واللزوم وقال القرافي: 'الأصل في العقود اللزوم؛ لأن العقد إنما شُرع لتحصيل المقصود من المعقود عليه، ودفعِ الحاجات، فيُناسب ذلك اللزوم وفقًا للحاجة، وتحصيلاً للمقصود' وقال شيخ الإسلام ابن تيمية 'الأصل حمل العقود على الصحة' ولم يقدم المدعى عليه ما يدل على بطلان هذا العقد أو عدم صحته. ثالثاً: ذكر المدعى عليه أنه لا يعلم إذا كان المبلغ أودع في حسابه وهو لا يثبت حق المدعي، وردي على ذلك أن هذا المبلغ قد أودع في حساب المدعى عليه وذلك ثابت من خلال صورة الحوالة المرفقة للدائرة، فقد قمت بتاريخ

1426/5/8هـ الموافق 2005/6/14م بتحويل المبلغ وقدره مائة ألف ريال للوسيط (أ) وقام الوسيط بتاريخ 2005/6/21م بإيداع أموال المساهمين للمدعى عليه ولأن دليل الحال أقوى من دليل المقال ولوجود هذه الحوالات وتقارب التواريخ يدل على أن المدعى عليه قد استلم الأموال من الوسيط وقام بتشغيلها في سوق الأسهم. بعد كل ما تقدم فإني ألتمس من اللجنة النظر في دعواي ضد المدعى عليه كونها الجهة المختصة في هذا النزاع وإلزام المدعى عليه بإعادة رأس مال المضاربة وقدره مائة ألف ريال".

وفي تاريخ 1442/08/15هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/08/25هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية منه، جاء فيها ما نصه: "رداً على اللائحة الثالثة الواردة لمقامكم بتاريخ 2021/3/24م في الدعوى رقم 1442/328 المقدمة من المدعي ضدي أنا المدعى عليه والتي يلتمس فيها النظر في دعواه وإلحاقا للوائح التي تقدمت بها سابقا في هذه الدعوى رقم ١٤٤٢/٣٢٨ والدعوى السابقة المشطوبة لعدم حضور المدعي رقم ١٤٤٢/١٧٠ فإني أرد على لائحة المدعي بالتالي: أولاً: وبادئ ذي بدء أشكر اللجنة على إتاحتها الفرصة للجميع بإعطاء ما لديه في هذه الدعوى من أقوال لتتحقق العدالة بإذن الله وعليه وأنه بعد اطلاعي على جميع ما تقدم به المدعي من لوائح دفاعية: فإني قد وجدت هذه الحقيقة التي استنتجتها من دعواه ضدي والتي أرد بها عليه: وهي أن المدعي بإقامة هذه الدعوى ضدي -دون إقامتها على من أخذ ماله وتعاقد معه وهو الوسيط (أ) - فإنه بذلك قد التف على المادة (الستون) من نظام السوق المالية الفقرة (ب) وخالفها والتي تنص على (أنه يقع باطلا أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثون من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب هذا الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد)، وعليه وباختصار، من استلم أمواله هو الوسيط (أ) ومن تعاقد معه الوسيط (أ) ومن ادعى الوساطة في أعمال السوق المالية هو نفسه الوسيط (أ)، وأقر في دعواه المدعي أنه استلم أرباح من أخو الوسيط (أ). وعلى ذلك وتطبيقا للمادة الستون الفقرة (ب) أن دعواه يجب أن تكون بينه وبين الوسيط (أ) وأخوه الوسيط (أ) لأنهم هم من استلموا أمواله وسلموه أرباحه كما يدعي -علما أنه لم يحضر المدعي ما يثبت ذلك المال وكيف تم تسليمه لهم بمستند بنكي يثبت مبلغ المائة ألف ريال لتكون له حجة عليهم هم وليس حجة علي فلا أقر إلا ما استلمته شخصيا من المساهم وباسمي أما شيك من المساهم باسمي أو حوالة شخصية لحسابي الشخصي- (وعلى ذلك فتطبيق المادة ستون على هذه القضية لن يستقيم إذا لم تكن دعواه على من استلم منه ماله وسلمه أرباحه، لتتحقق روح هذه المادة وليأخذ كل منهم حقه من الآخر ويبطل العقد المخالف أو الاتفاق، وعليه فأنا لا علاقة لي بهذه الدعوى البتة فلم أستلم أي أموال أو ممتلكات من المدعي ولم أسلم له أي أموال أو ممتلكات كما تنص المادة. وعليه وأنه لا يخفى على اللجنة أن روح هذه المادة الستون الفقرة (ب) هو التعزير والعقاب لكلا الطرفين المتعاقدين أو المتفقين المخالفين للنظام بإبطال التعاقد الذي تم خارج نظام السوق المالية، والعقوبات التعزيرية هي حق لولي الأمر يقره لإصلاح حال الناس وضبط مصالحهم كما هو معروف في الفقه الإسلامي ومن ذلك نظام السوق المالية وأحكامه وعقوباته

ومنها هذه المادة الستون وبندها (ب) التي أقرها ولي الأمر لتنظيم السوق المالية وعلى ذلك فالمتعاقدان هما من تطبق عليهما هذه المادة وذلك لأخذ حق كل واحد من الآخر وإنهاء العقد الباطل الذي بينهما الذي خالف النظام العام. وتنص المادة على إعادة الوضع كما كان قبل التعاقد وكأن شيء لم يكن وذلك: 1- إبطال أي أرباح يمكن أن تكون قد حصلت بسبب هذا العقد أو الاتفاق، وذلك تعزيرا لصاحب المال لمخالفته نظام السوق المالية بأن تعاقد مع شخص غير مرخص بمزاولة أعمال السوق المالية، 2- في المقابل إبطال أي خسائر يمكن أن تكون قد حصلت بسبب هذا العقد المخالف تعزيرا للوسيط أو المضارب، لأنه عمل بالمال كوسيط في السوق المالية وهو مخالف لأحكام النظام وتحميله هذه الخسائر حتى لو كانت حقيقية تعزيرا له وتغريما له. وهذا كله تعزير وعقاب لكلا الاثنان المتعاقد والمتعاقد معه لأن هذا الاتفاق أو التعاقد مخالف لأحكام السوق المالية ولوائحها التي جُعلت لتنظيم السوق ومنع العمل فيه دون موافقة لأنظمته ولوائحه الضابطة لهذا السوق المالي الذي هو مرتكز من مرتكزات اقتصاد المملكة العربية السعودية واقتصاد أي بلد. ولكن للأسف ان المدعي حاول ومن كتب له اللوائح أن يخالف نظام السوق المالية والمادة ستون الفقرة (ب) وأن ينقل المسؤولية من الوسيط (أ) إلي أنا المدعى عليه، أي نقل المسؤولية ممن تعاقد معه واستلم ماله وهو الوسيط (أ) (فللمدعي حق عنده يسترده بالنظام) وكذلك من أعطاه أرباحا وهو الوسيط (أ) وأخوه -وقد أقرها المدعي بنفسه في دعواه أنه استلم منهم مبلغ 13.100 ريال كأرباح التي هي أموال أو ممتلكات- (فلهم حق عند المدعي يجب أن يستردوه منه) وذلك تطبيقا للنظام والمادة الستون منه خاصة. وعليه فإن نقل هذه الدعوى إلى شخص آخر الذي هو أنا إنما هو التفاف على نظام السوق المالية وأحكامها وخصوصا هذه المادة ولن تستقيم هذه المادة البتة على ذلك فلم أستلم منه أي أموال أو ممتلكات أخرى ليستردها مني ولم أسلمه أي أموال أو ممتلكات كي أردها له كما تنص المادة الستون الفقرة (ب). وعليه ومع إصرار المدعي على اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في هذه الدعوى وطلبه تطبيق نظام السوق المالية عليها فان أوضح له أن النظام يعمل به كاملا ويطبق على جميع الدعوى وليس لي شخص أن يختار منه ما يكون لمصلحته ويترك مما يكون في غير مصلحته وعلى ذلك فإن تطبيق نظام السوق المالية ولوائحه على هذه الدعوى يكون شاملا لها بالكلية وبجميع مواده ومنها المادة (الستون) الفقرة (ب). ثانيا: كلام المدعي المرسل أن لي عدة وسطاء لجمع الأموال فردي عليه كالتالي: 1- أنه مثبت ومسجل لدي حوالي عشرة آلاف مساهم جميعهم مقيدون لدى المحكمة التجارية بأبها وجميعهم سلموني أموالهم بشيكات منهم لي شخصيا وباسمي شخصيا، وعليه فإنني قد أثبت هذه الأموال لهم لدى المحاسب القانوني المكلف من القضاء التجاري وقد أثبت أنهم استلموا مني شخصيا ومن حسابي أرباح مثبتة، ومعلوم لدى جميع المساهمين أنني لم أتعاقد مع أي منهم للعمل في السوق المالية أو المضاربة في الأسهم السعودية وإنما بالمضاربة الشرعية في الأعمال التجارية الأخرى ولذلك فهي قضية تجارية ومضاربة شرعية بيننا ومكان اختصاصها القضاء التجاري ويتضح لديكم أن أي من العشرة آلاف مساهم المثبتين لدي لم يتقدم إليكم بدعواه منذ ستة عشر عاما. 2- أوضح لمقام اللجنة أن الوسطاء أن وجدوا إنما هم للتعريف بالمساهمين والتعريف بمصادر أموالهم فقط دون استلامها وذلك لمواجهة الجهات النظامية التي ربما تطلب إيضاح العلاقة بيني وبين المساهم وتطلب مصدرها، أما من ادعى الوساطة وجمع باسمه أموال الناس فيتحمل

تبعات عمله فكل ذمة محملة بما تحملت وكل يد بما أخذت كما يستشهد بها المدعي واليد التي أخذت واستلمت رأس المال هي يد الوسيط (أ) واليد التي أخذت الأرباح هي يد المدعي ونظام السوق المالية ينص على أن تعيد كل يد ما أخذت من مال أو ممتلكات لبطلان هذه العقود الخارجة عن نظام السوق المالية. وعليه فإني أطلب من اللجنة: أولا: الفصل في هذه القضية ولو لم يحضر المدعي الجلسة القادمة لأي ظرف كان وإنهاء هذا التقاضي وذلك بصرف النظر عن دعوى المدعي لبطلان دعواه وعدم صفتي كمدعى عليه في هذه الدعوى وذلك تطبيقا للمادة (الستون) الفقرة (ب) من نظام السوق المالية لأني لم أستلم منه شخصيا أي أموال أو ممتلكات أخرى ولم يتسلم مني شخصيا أي أموال أو ممتلكات أخرى حسب نص المادة أعلاه، وحتى لا تختلط الذمم مع بعضها البعض وتكون دعواه على ذي صفة وهو الشخص الذي استلم منه أمواله أو ممتلكاته وكذلك كي لا يضيع حق الطرف الآخر الذي تعاقد معه وكان قد سلمه أي أموال أو ممتلكات أخرى وهو الوسيط (أ) وأخوه (كما ذكر المدعي في دعواه وفي لوائحه المقدمة منه سابقا)، ولأن الأصل في قيام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر هذه الدعاوى المتعلقة بالسوق المالية هو إبطال التعاقدات الخارجة عن نظام السوق المالية وتعزيز وعقاب كل من خالف لوائح السوق المالية من المتعاقدان وذلك بإعادة كل شيء لأصلة وإبطال هذا التعاقد المخالف لأحكام ونظام السوق المالية ومنها الذي تم بين المدعي والوسيط (أ)".

وفي تاريخ 1442/08/26هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وحضرها المدعى عليه أصالة. وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤالها للمدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه علاوة على ما قدم؟ فأجاب بأنه يكتفي بما تم تقديمه في الدعوى. وبسؤاله هل سبق له إقامة أي دعوى بشأن المبلغ الذي يدعيه سواء كانت الدعوى مقامة ضد المدعى عليه أو الشخص الذي وقع على العقد مع تقديم ما يثبت ذلك؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله هل لديه مستند يثبت أن الوسيط (أ) قد قام بتسليم المبلغ محل الدعوى الذي تسلمه منه إلى المدعى عليه؟ أجاب بأن ما يثبت ذلك هو الحوالة التي قام بتحويلها إلى الوسيط (أ) الذي بدوره قام بتحويل المبلغ الذي تم تحويله إليه من قبله إلى المدعى عليه وذلك ضمن الشيك الذي يحوي مبلغه مع مبالغ مستثمرين آخرين، وكان مبلغ الشيك (3.000.000) ريال، وقدم صورة منه برفق صحيفة الدعوى، بالإضافة إلى تقديمه لنسخة من العقد المبرم بين الوسيط (أ) والمدعى عليه. وبسؤاله هل كان من ضمن مجموعة المستثمرين الذين قام المصفي (مكتب (أ) محاسبون قانونيون) بحصرهم وفحص ملفاتهم وتدقيق مبالغهم؟ أجاب بأنه لا يعلم ذلك، ولا يعلم ما إذا كان الوسيط قد وضع اسمه من ضمن أسماء مجموعة المستثمرين. وبسؤاله هل تسلم من المصفي أي أموال أو توزيعات أو مبالغ بشأن هذه الدعوى؟ أجاب بأنه لم يتسلم من المصفي أي مبالغ بخصوص هذه الدعوى، وكل ما تسلمه كان مبلغ (28.100) ريال تسلمها من الوسيط (أ) كأرباح لاستثمار أمواله مع المدعى عليه. وبسؤاله عن السبب الذي منعه من الانضمام لقائمة المستثمرين الذين حصرهم المصفي، أجاب بأنه لم يكن يعلم عن وجود قائمة للمستثمرين مع المدعى عليه وأن من يقوم بحصرهم هو المصفي، ولو علم بذلك لانضم إليهم. وبسؤاله يتبين من كشف الحساب البنكي أن عملية توزيع الأرباح البالغ قدرها (13.100) ريال والتي تمت في تاريخ 1426/08/02هـ قد وصلته من حساب لسيدة اسمها (---)، فما علاقة هذه السيدة بمساهمته مع المدعى عليه؟ أجاب بأنه لا يعلم

هذه المودعة، وقد تكون زميلة لزوجته في العمل، وأن المبلغ المودع في حسابه منها هو (100) ريال، وأما المبلغ المودع في حسابه وقدره (13.100) ريال فقد أودع من قبل شخص يبدو له أنه الوسيط (أ). وبسؤاله عن حصر طلباته، في مواجهة المدعى عليه، أجاب بأنه يطالب المدعى عليه بأن يعيد إليه رأس ماله وقدره (100.000) ريال. وبسؤال المدعى عليه هل لديه ما يعقب به على ما ذكره المدعي في هذه الجلسة أو ما يرغب في إضافته علاوة على ما قدم؟ أجاب بأنه يؤكد ما سبق أن ذكره من أنه ليس له صفة في الدعوى، وأن العقد المبرم بين المدعي وبين الوسيط (أ) ذكر أن أي خلاف بينهما يكون الفصل فيه بناءً على كشف الحساب الموجود بينهما، وأنه يؤكد أنه لم يتسلم أو يسلم إلى المدعي أي أموال كما ذكر المدعي في دعواه. وبسؤاله هل بدأ المصفي بأعمال التصفية؟ أجاب بنعم، وأن التصفية قد بدأت، وصدر قرار من المحكمة التجارية في أبها في شهر 1440/10هـ بإيقاف تنفيذ جميع الأحكام الصادرة من أي جهة أخرى ودخولهم في تصفية المحاسب القانوني (قسمة غرماء). وبسؤاله عما يثبت ذلك، أجاب بأن لديه صورًا من القرار بإيقاف تنفيذ جميع الأحكام، وسيزود اللجنة بنسخة منه على أن تكون خاصة باللجنة، وأضاف أن التصفية لم تنته حتى الآن. وبسؤاله هل كان المدعي من ضمن المستثمرين الذين حصرهم المصفي؟ أجاب بأن المدعي لم يكن ضمن المستثمرين الذين حصرهم المصفي؛ لأنه لم يكن مساهماً معهم، ولن يقبل المحاسب القانوني أي شخص مثل المدعي لم يكن مساهماً معهم ولم يودع أمواله لديه، وأن الوسيط (أ) قد تنازل عن أمواله كلها لأخيه المسجل ضمن المساهمين عند المحاسب القانوني ومبلغه فوق (100.000.000) ريال. وبسؤاله هل تسلم من الوسيط (أ) مبلغاً قدره (100.000) ريال المبلغ محل الدعوى، أجاب بالنفي. وبسؤاله عن علاقته بالوسيط (أ)، أجاب بأنه لا يوجد بينه وبين الوسيط (أ) أي علاقة، ولم يعمل معه كوسيط مباشر، وأن اسمه لم يكن مسجلاً لديه ضمن المساهمين أو ضمن الوسطاء، وإنما أخوه هو من كان يعمل وسيطاً مباشراً معه. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يرغبان في إضافته؟ أجاب المدعي بأن العقد المبرم بين المدعى عليه والوسيط (أ) الذي يبين أن الوسيط (أ) هو وسيط لدى المدعى عليه كان من ضمن الشهود الموقعين عليه أخو الوسيط (أ)، أما المدعى عليه فقد أجاب بأنه لا يتذكر العقد الذي ذكر المدعي أنه مبرم بين المدعى عليه والوسيط (أ)، وأن هذا العقد غير مفعل ولم يطالبه الوسيط (أ) بأي شيء بموجب هذا العقد، وأن من كان يطالبه بأموال المساهمين هو أخو الوسيط (أ)، وأضاف أنه برقم أخي الوسيط (أ) هو (--) حتى يقوم المدعي بالتواصل معه بخصوص مبلغه محل هذه الدعوى، وأن رقم أخي الوسيط (أ) في كشوفات المحاسب القانوني هو (--)، وأن الوسيط (أ) موافق على التصفية بالمبلغ الذي ستقرره المحكمة. وقد قررت اللجنة منح المدعى عليه مهلة قدرها أسبوع واحد من تاريخ هذه الجلسة، بناءً على طلبه؛ لموافاة اللجنة بما طلب منه وما وعد بتقديمه خلالها، وفيما عدا ما هو مطلوب من المدعى عليه، فقد اختتم الطرفان أقوالهما، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1442/10/26هـ قامت الدائرة بمخاطبة الوسيط (أ) لإبلاغه بإدخاله طرفاً في الدعوى كمدعى عليه ثانٍ مدخل وتزويده بنسخة من صحيفة الدعوى والمذكرات المتبادلة في الدعوى وطلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/11/16هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية منه، جاء فيها ما نصه: "أولاً: العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني وليست بالألفاظ والمباني وأصل هذه القاعدة ما رواه أبو هريرة مرفوعاً (من تزوج امرأة بصداق، ينوي أن لا يقضيه فهو سارق) مما يدل على أن النية والقصد هو المعتبر في العقود لا صورها ونية المدعي كانت تسليم الأموال لالمدعى عليه لإدارتها وهذا واضح في نص العقد المتضمن في فقرته (2) الطرف الثاني مفوض بإبرام العقود مع الأطراف الراغبة في الاستثمار بالمضاربة في الأسهم السعودية عن طريق تشغيلها لدى المدعى عليه) وبناء عليه تنتهي علاقتي بالأموال بتسليمها للسيد المدعى عليه. ثانياً: إقرار المدعي في دعواه أنني مفوض بإبرام العقود مع الأطراف الراغبة في الاستثمار مع المدعى عليه صحيح وإقرار المدعي عليه أن المدعى عليه هو المسؤول مسؤولية كاملة عن أي خسائر تحدث وأنه هو المسؤول مسؤوليةً كاملةً عن مصير هذه المبالغ وطريقة تشغيلها هذا أيضاً صحيح ولا يقدح في القول ما ساقه المدعى عليه من أنه لم يستلم الأموال فقد أثبت المدعي للدائرة أن المدعى عليه كان لديه عدة مفوضين لجمع الأموال وإيداعها كاملة في حساب المدعى عليه لدى بنك (أ) وأرفق لكم صورة الشيك المودع بحساب المدعي عليه وأثبت المدعي أيضاً أن الأموال تم إيداعها لدى المدعي عليه بتاريخ 2005/6/21م عن طريقي لحساب المدعي عليه وهذا جميعه يؤكد لكم أن ما يدفع به المدعي عليه من عدم استلام الأموال غير صحيح. ثالثاً: وعن دفع المدعي عليه بأنه ليس له صفة في الدعوى فهذا غير صحيح فالثابت لديكم أن المدعى عليه تسلم الأموال عبر شقيقي المفوض من المدعى عليه وحتى لا يخفي عليكم فكنت أنا وشقيقي مفوضين من المدعى عليه باستلام الأموال نيابة عنه وتحويلها في حسابه وبناء عليه وحيث إنني كنت مفوض من المدعي وكذلك شقيقي وحيث الثابت استلام المدعي عليه للأموال فيصبح إنكاره الصفة قائم على غير أساس فتوجد أحكام قضائية نهائية أثبت المدعى عليه المدعي عليه فيها أنه استلم الأموال من المفوضين وأثبت صراحة (أنني فوضت الوسيط (أ) لإجراء العقود مع الناس لاستثمارها في سوق الأسهم) صك الحكم رقم (--) وتاريخ 1438/4/24هـ وغيرها من أحكام. بناء على ما سبق التمس منكم: إخلاء سبيلي من القضية".

وفي تاريخ 1442/12/02هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/12/04هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية منه، جاء فيها ما نصه: "أتقدم إليكم بمذكرتي الجوابية على ما ذكره المدعو/ الوسيط (أ) في مذكرته في الدعوى المنظورة لديكم ويتلخص الرد في الآتي: أولاً: ذكر المدعو/ الوسيط (أ) أن نيته تسليم الأموال للمدعى عليه لإدارتها وهذا واضح في نص العقد المتضمن في فقرته (2) الطرف الثاني مفوض بإبرام العقود مع الأطراف الراغبة في الاستثمار في المضاربة في الأسهم السعودية عن طريق تشغيلها لدى المدعى عليه وبناء عليه تنتهي علاقته بالأموال بتسليمها للمدعى عليه. فردي على ذلك يتلخص في الآتي: 1- لقد بينت للجنة أنني قمت بالتعاقد مع المفوض/ الوسيط (أ) بموجب العقد المرفق للجنة مسبقاً للمضاربة في سوق الأسهم السعودية بتاريخ 1426/5/8هـ الموافق 2005/6/15م حيث ذكر لنا المفوض من قبل المدعى عليه وأبرز لنا عقد مبرم بينه وبين المدعي عليه لإنشاء محفظة استثمارية للمضاربة في الأسهم السعودية على أن يكون المدعي عليه هو الملتزم بإدارة المحفظة وأنه هو المسؤول مسؤولية كاملة عن مصير هذه المبالغ وطريقة تشغيلها (صورة

من هذا العقد مرفق مسبقاً) وقد نص العقد الموقع بين المدعي عليه والوسيط (أ) في البند (4) على أنه مسؤول مسؤولية كاملة عن مصير هذه المبالغ وطريقة تشغيلها، وهذا العقد يدل دلالة واضحة وجلية على عدم صحة ما ذكره المدعى عليه من أنه لم يتعاقد معه ولا صفة له في هذه الدعوى. ثانياً: ما ذكره الوسيط (أ) بالنسبة لمصير أموالي فهو صحيح فقد تم إبلاغي من قبله أنه تم إيداعها في حساب المدعي عليه مع مبالغ أخرى وقد يتضح لكم حسب (صورة الشيك مرفقاً مسبقاً) المودع بحساب المدعي عليه بتاريخ 2005/6/21م عن طريق الوسيط (أ)، كما أنه يتضح لكم من (عقد الشراكة المرفق مسبقاً) بتاريخ 1426/3/11هـ الموافق 2005/4/25م بين الوسيط (أ) والمدعي عليه. واتضح من إقرار الوسيط (أ) أنه هو وشقيقه مفوضين من المدعى عليه باستلام الأموال نيابة عنه وتحويلها في حسابه وقد أعترف المدعى عليه أمامكم بالمفوض/ الوسيط وهذا يدل أن له صفة في هذه الدعوى المقدمة لكم، كما أن الأرباح تم تحويلها لي من قبل الوسيط شقيق الوسيط (أ) وهذا يدل أن لهما علاقة مع المدعي عليه. ثالثاً: أما ما يخص إخلاء سبيل الوسيط (أ) من القضية فهو عائد لكم بما ترونه. بعد كل ما تقدم فإني التمس من اللجنة النظر في دعواي ضد المدعى عليه كونها الجهة المختصة في هذا النزاع وإلزام المدعي عليه بإعادة رأس مال المضاربة وقدره مائة ألف ريال".

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيدًا لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة أمواله التي سلمها للمدخل لاستثمارها في السوق المالية السعودية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/6/2هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الأطراف بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن المدعي أبرم مع المُدخل عقداً في تاريخ 1426/05/08هـ، وقام بتسليمه مبلغ قدره مائة ألف (100.000) ريال عبر حوالة مصرفية لحساب المُدخل لدى بنك (أ)؛ وذلك لغرض استثمار أمواله بالمضاربة في السوق المالية السعودية، وأنه أبرم هذا العقد مع المُدخل بصفته مفوضاً بإبرام العقود مع الأطراف الراغبة في الاستثمار بالمضاربة بالأسهم مع المدعى عليه، ويفيد المدعي بأنه قد حصل على أرباح قدرها ثلاثة عشر ألفاً ومائة (13.100) ريال، وأنه تسلمها بموجب حوالة بنكية وردت حسابه من (أخي الوسيط (أ) -أخي المُدخل-)، ويطالب المدعي بإلزام المدعى عليه أن يعيد له رأس ماله البالغ مائة ألف (100.000) ريال، ودفع المدعى عليه بأنه لم يتسلم من المُدخل مبلغ مساهمة المدعي، وأنه لم يوافق أو يعتمد عقد الاستثمار المبرم بين المدعي والمُدخل، وأنه لا توجد علاقة تربطه بالوسيط (أ) الذي تسلم المدعي منه الأرباح المذكورة، ودفع بعدم صفته في الدعوى، وبعدم اختصاص لجان الفصل، ويطالب برد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على العقد المبرم في تاريخ 1426/5/8هـ، تبيَّن لها أن العقد مبرم بين المدعي والمُدخل، ولم يكن المدعى عليه طرفاً في العقد.

وحيث ذكر المدعي بأنه قد سلم مبلغ مساهمته إلى المُدخل، وأقر المُدخل بذلك، وادعى المُدخل أنه قام بتسليمها إلى المدعى عليه، وبما أن المدعى عليه أنكر تسلمه لمبلغ مساهمة المدعي من المُدخل، وحيث لم يقدم كل من المدعي والمُدخل ما يثبت أن مبلغ المساهمة قد تم تسليمه إلى المدعى عليه، الأمر الذي لم يثبت معه للدائرة قيام المُدخل بتسليم المدعى عليه أموال المدعي، ولم يثبت بناءً عليه للدائرة أن المدعى عليه قد تسلم أموال المدعي.

وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثها من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ولو لم يثر ذلك أحد الخصوم، وحيث إن مطالبة المدعي في هذه الدعوى جاءت حصراً في مواجهة المدعى عليه، فإن الدعوى ـ والحال ما ذكر ـ تكون مقامة على غير ذي صفة.

وفيما يتعلق بالمستند المقدم من المُدخل والمتمثل بصورة شيك مصرفي يحمل الرقم (--) ومحرر في تاريخ 2005/06/21م من قبل المُدخل لصالح المدعى عليه، مسحوب على بنك (أ) بمبلغ ثلاثة ملايين (3.000.000) ريال، وما ذكره المُدخل من أن هذا الشيك يدل على قيامه بتسليم مبلغ مساهمة المدعي إلى المدعى عليه، فيجاب عنه بأن مبلغ هذا الشيك لا يتطابق مع مبلغ مساهمة المدعي، ولم يقدم المُدخل ما يفيد بأن أموال المدعي كانت جزءًا من إجمالي مبلغ هذا الشيك، الأمر الذي تلتفت معه الدائرة عما أثاره المُدخل في هذا الشأن.

وفيما يتعلق بما أثاره المدعي والمُدخل من أن المُدخل كان مفوضًا من قبل المدعى عليه بتسلم الأموال وتحويلها لحساب المدعى عليه، فإن مجرد الإشارة إلى التفويض في العقد المبرم بين المدعي والمدخل لا يرتب التزاماً على المدعى عليه.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رد الدعوى في مواجهة المدعى عليه لإقامتها على غير ذي صفة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.